

في هذا الولي وقد سمعت تصحيح فاضلي خان للكرامه
قوله وعصير العنب اذا طبخ حتى ثلثاه ينبغي
 ثلثه حلال وان اشتد الهداية وهذا عند ابن حنيفة
 وابن يوسف وقال محمد حرام وهذا الخلاف فيما اذا
 قصد به النقي اما اذا قصد به النجس لا يحل بالانقار
 وعن محمد مثل قولها وعنه انه كره ذلك وعنه انه
 توقف فيه قال الاسيبكي في الصحيح قولها واعتنه
 الائمة المجوز في النسفي وغيرهما ولو طبخ حتى ذهب
 ثلثه ثم برغم اعيد الى النار ان عاد قبل ان يغلي لا
 بأس به لانه ثم الطبخ قبل ثبوت الحرمة وان اعيد بعد
 ما غلا وحرم الصحيح لا يحل شربه والله اعلم
كتاب الصيد والذبائح قوله
 وجره هذا ظاهر الرواية كما صرح به في شرح الزايد
 والهداية وقال في الجواهر في ظاهر الرواية المباح المذبح
 وفي قول بعض المشايخين وان لم يكن مرميا قال
 الاسيبكي وان خنقه الكلب ولم يخرجده وروى الحسن
 عن ابن حنيفة انه يوكل وهو رواية عن ابن يوسف الصحيح

ظاهر

ظاهر الذهب قال واذا اكل الكلب حرم وما تقدم من
 صيوده وقال لا يحرم ما اكل منه خاصة والصحيح قول ابن
 حنيفة **قوله** وان اذرك المرسك الصيد حيا وجب
 عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل قال
 الاسيبكي المذبح قول ابن حنيفة على الاطلاق سواء كانت
 الحياة مستقرة او غير مستقرة وقال ابو يوسف اذا جرح
 الكلب جراحة لا يعيس من مثله اكل من غير ذكاه وروى
 عنه انه اعتبر بقائه في اكثر من يوم وقال محمد ان حاله في الشئ
 من بقائه المدبوح فلا يذبح منه وان كان لا يبقى الا كفاء
 المدبوح لا يجب ذكاه والصحيح قول ابن حنيفة وفي الكفا
 وبه احتج ابو الليث قال وهذا بناء على اختلاف فهم في
 المتردية والذي شق السبع بطنا فادركها حية فذبحها
 حل الكفا عند ابن حنيفة سواء كانت الحياة خفية او بينة وعند
 الجواب ما ذكرنا على الاختلاف وقال الزاهد في المتردية
 والذي شق بطنه السبع فلو ذكاه حل الكفا عند ابن حنيفة
 وعليه التقوي الاسيبكي فان اذرك الصيد صاحبه
 حيا فلم يتمكن من ذبحه لصنق الوقت او لنقله الى غيره

بيع

حا